

مرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2000 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975م ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات المعدلة له، وعلى
قانون الموافقات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1975 بشأن البطاقة الشخصية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر المعدل بالمرسوم بقانون رقم (10)
لسنة 1982 وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996
والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ووزير الداخلية،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول

اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها

مادة -1-

يكون لكل شخص اسم يتكون من اسمه الشخصي، واسم أبيه، وجده لأبيه، ولقب عائلته فان لم يكن
له لقب فيكون اسمه رباعياً.
ولا يجوز تسجيل شخص باسم شقيق أو أخ له من أبيه.
كما لا يجوز تعديل أسماء أصول الشخص الثابتة بالسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو
تضمينها أسماء شهرة أو مستعارة.

مادة -2-

لا يجوز طلب تعديل الاسم الكامل للشخص بما في ذلك لقب العائلة إلا في حالتين:
(أ) صدور حكم نهائي بنفي النسب أو ثبوته.
(ب) تغيير الدين إلى الإسلام.

مادة - 3-

يجوز لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره أن يطلب تغيير اسمه الشخصي فقط إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك، وأتم الخامسة والعشرين من عمره فلا يجوز له ذلك إلا في حالتين:
أ) إذا كان الاسم يسبب لصاحبه حرجاً شديداً
ب) إذا قام بتغيير دينه إلى الإسلام.
ولا يجوز تغيير الاسم الشخصي أكثر من مرة واحدة إلا إذا كان التغيير بسبب اعتناق الإسلام.

مادة-4-

يشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلها شهادة ثلاثة من العائلة المراد الانتساب إليها، ممن لا يقل عمر كل منهم عن أربعين سنة ميلادية، ولم يسبق لهم اكتساب اللقب بحكم قضائي أو قرار إداري، أو تركية معرف لهذه العائلة.

مادة -5-

لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه، أو لقبه، أو كليهما بلا مبرر، أو انتحل اسمه، أو لقبه، أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر.

الفصل الثاني

إجراءات دعاوى- تعديل الأسماء والألقاب وتصحيحها

مادة-6-

تقام دعاوى اكتساب وتعديل الأسماء والألقاب وتصحيحها على كل من وزارة الداخلية (الإدارة العامة للهجرة والجوازات)، ووزارة الصحة.

مادة-7-

"ترفع دعاوى إثبات واقعات الميلاد وتاريخها ودعاوى تصحيح الاسماء وتغييرها وإضافة، أو تغيير لقب العائلة وتعديل محل وتاريخ الميلاد في شهادات الميلاد، وغيرها من الوثائق والسجلات بلائحة تقدم من ذوي الشأن إلى قسم تسجيل الدعاوى في المحكمة المختصة، وعلى قسم تسجيل الدعاوى بعد استيفاء الرسم المقرر، وعرض الدعوى على المحكمة لتقرير إحالتها دون تحديد جلسة إلى لجنة يصدر بتشكيلها، ونظام العمل، والإجراءات التي تتبع بشأنها قرار من رئيس الوزراء، وتختص اللجنة بالتحقيق فيما تضمنته الدعاوى من طلبات ولها سماع الشهود بعد حلفهم اليمين، ولها أيضا في سبيل تحقيق الدعوى والتثبت من صحة ما بها من وقائع السلطات والصلاحيات التي للمحكمة المدنية طبقاً لقانون الإثبات في المواد المدنية، والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996، وعلى اللجنة إحالة الدعوى بعد الانتهاء من نظرها إلي المحكمة المختصة مشفوعة بتقرير مفصل يشمل رأيها فيها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة إليها طلب قسم تسجيل الدعاوى أو ذوي الشأن، وللإدارة العامة للهجرة والجوازات تصحيح الأخطاء المادية في

الأسماء، والألقاب ومحل وتاريخ الميلاد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن، وفي حالة رفض الطلب تسري في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

مادة-8-

تستمر المحاكم في نظر الدعاوى المشار إليها في المادة رقم (7) والتي رفعت قبل العمل بهذا القانون، وعلي المحكمة قبل إصدار حكمها في الموضوع تكليف إجراء تحقيق في الواقعة المعروضة وتقديم تقرير مفصل يشمل رأيها فيه، وذلك خلال ميعاد لا يجاوز سنة وإلا جاز للمحكمة أن تقضي في الدعوى بحالتها.

مادة-9-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من أدلى شفاهة أو كتابة بأقوال أو بيانات كاذبة وهو يعلم صحتها أمام اللجنة المشار إليها في المادة (7) أو أمام المحكمة بعد إحالة الدعوى إليها.

مادة-10-

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة-11-

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر:

بتاريخ 17 رجب 1412هـ
الموافق 15 أكتوبر 2000م